

Distr.: General
22 October 2012
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٧/٢١

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراراته ١/٥، بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

- وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١١/١٨ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،
- ١- يحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المنتهية ولايته بشأن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً^(١)؛
- ٢- يطلب إلى المقرر الخاص الجديد، في إطار ولايته، أن يقدم معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، معلومات بشأن ما يلي؛
- (أ) قضايا حقوق الإنسان التي تثيرها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية وإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛
- (ب) نطاق تطبيق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛
- (ج) الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتقنيات الملوثة من بلد إلى آخر واتجاهاتها الحديثة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالنفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛
- (د) توفير الرعاية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وتقديم المساعدة إليهم؛
- (هـ) مسألة الغموض في الصكوك الدولية التي تجيز نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة وأي ثغرات تضر بفعالية الآليات التنظيمية الدولية؛
- (و) تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المتصلة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛
- ٣- يشجع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومع أمانات الاتفاقيات البيئية الدولية، من أجل إدراج حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب تداخل الأنشطة؛

(١) A/HRC/21/48 و Corr.1.

٤- بحث المقرر الخاص على مواصلة إجراء مشاورات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومع أمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاتباع نهج متعدد التخصصات ومتعمق إزاء المشاكل الحالية، وإيلاء الاعتبار الواجب للتقدم المحرز في المحافل الأخرى وكشف الثغرات، حتى يمكن تحديد الحلول الدائمة اللازمة في مجال إدارة هذه المواد والنفايات، بغية تقديم تقرير مرحلي وتوصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها على الفور لمعالجة ما للمواد والنفايات الخطرة من آثار سلبية على حقوق الإنسان، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين؛

٥- بحث أيضاً المقرر الخاص على أن يعد للدورة السابعة والعشرين للمجلس، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليلاً للممارسات الجيدة بشأن ما يرتبط بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً من التزامات في مجال حقوق الإنسان، وأن يقدمه مع تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٦- يشجع المقرر الخاص على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة إتاحة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي وردت إليه وعبر عنها في تقريره، وإيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى المجلس؛

٧- يكرر مناشدته للدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تيسير عمل المقرر الخاص بتزويده بالمعلومات ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

٨- يكرر أيضاً مناشدته للأمين العام والمفوضية السامية تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بولايته بصورة فعالة؛

٩- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]